

روح المعاني

على من أراد العبادة ينغى أن يبادر إليها بحيث لا ينفك الفعل عن الإرادة وقيل : يجوز أن يكون المراد إذا قصدتم الصلاة فعبر عن أحد لازمي الشئ بلازمه الآخر وظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً نظراً إلى عموم الذين آمنوا من غير اختصاص بالمحدثين وإن لم يكن في الكلام دلالة على تكرار الفعل وإنما ذلك خارج عن الصحيح لكن الاجماع على خلاف ذلك وقد أخرج مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلى الخمس بوضوء واحد يوم الفتح فقال عمر رضى الله تعالى عنه : صنعت شيئاً لم تكن تصنعه فقال E : عمدا فعلته يا عمر يعنى بينا للجواز فاستحسن الجمهور كون الآية مقيدة والمعنى إذا قمتم إلى الصلاة محدثين بقرينة دلالة الحال ولأنه اشترط الحدث في البدل وهو التيمم فلو لم يكن له مدخل في الوضوء مع المدخلية في التيمم لم يكن البدل بدلاً وقوله تعالى : فلم تجدوا ماء الصريح في البدلية وبعض المتأخرين أن في الكلام شرطاً أى إذا قمتم للصلاة فاغسلوا الخ إن كنتم محدثين لأنه يلائمه كل الملازمة عطف وإن كنتم جنباً فاطهروا عليه وقيل : الأمر للندب ويعلم الوجوب للمحدث من السنة واستبعد لاجتماعهم على أن وجوب الوضوء مستفاد من هذه الآية مع الاحتياج إلى التخصيص بغير المحدثين من غير دليل وأبعد منه أنه ندب بالنسبة إلى البعض ووجوب بالنسبة إلى آخرين وقيل : هو للوجوب وكان الوضوء واجباً على كل قائم أول الأمر ثم نسخ فقد أخرج أحمد وأبو داود وابن جبير وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والحاكم عن عبد الله بن حنظلة الغسيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أم غير طاهراً فلما شق ذلك عليه A أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث ولا يعارض ذلك خبر أن المائدة آخر القرآن نزولاً الخ لأنه ليس في القوة مثله حتى قال العراقي : لم أجده مرفوعاً نعم الاستدلال على الوجوب على كل الأمة أولاً ثم نسخ الوجوب على كل الأمة أولاً مما يدل على الوجوب عليه E أولاً ونسخه عنه آخر لا يخلوا عن شئ كما لا يخفى .

وأخرج مالك والشافعي وغيرهما عن زيد بن أسلم أن تفسير الآية إذا قمتم من المضاجع يعنى النوم إلى الصلاة والأمر عليه ظاهر ويحكى عن داود : أنه أوجب الوضوء لكل صلاة لأن النبي A والخلفاء من بعده كانوا يتوضؤون كذلك وكان على كرم الله تعالى وجهه يتوضأ كذلك ويقرأ هذه الآية وفيه أن حديث عمر رضى الله تعالى عنه يأبى استمرار النبي E على ما ذكر والخبر عن على كرم الله تعالى وجهه لم يثبت وفعل الخلفاء لا يدل على أكثر من الندب والاستحباب وقد ورد من توضأ على طهر كتب الله تعالى عشر حسنات فاغسلوا وجوهكم أى أسيلوا

عليها الماء وحد الاسالة أن يتقاطر الماء ولو قطرة عندهما وعند أبى يوسف C تعالى لا يشترط التقاطر وأما الدلك فليس من حقيقة الغسل خلافا لمالك فلا يتوقف حقيقته عليه قيل : ومرجعهم فيه قول العرب : غسل المطر الأرض وليس فى إلا الاسالة ومنع بأن وقعه من علو خصوصا مع الشدة والتكرار دلك أى دلك وهم لا يقولونه إلا إذا نظفت الأرض وهو إنما يكون بدلك وبأنه غير مناسب للمعنى المعقول من شرعية الغسل وهو تحسين هيئة الأعضاء الظاهرة للقيام بين يدى الرب سبحانه وتعالى الذى لا يتم بالنسبة إلى سائر التوضئين